

مرسوم رقم ١٥٤٩**تجديد رخصة إلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها****إن رئيس الجمهورية****بناء على الدستور**

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩، ولا سيما المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠.

بناء على المرسوم رقم ١٣٩٨٢ تاريخ ١٣/٩/٢٠٢٤ القاضي بتجديد رخصة مؤسسة L'ARMURIER لصاحبها إيلي سمير عنيسي للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من مؤسسة L'ARMURIER لصاحبها إيلي سمير عنيسي، المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٤٠٧٨ تاريخ ١٩/٣/٢٠٢٥، والمتعلق بطلب تجديد رخصتها للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها، للعام ٢٠٢٥. بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة لمؤسسة L'ARMURIER لصاحبها إيلي سمير عنيسي، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محلها القائم على العقار رقم ٦٤٦/ القسم ٩ من منطقة بيت شباب العقارية - حي الجسر - الشارع العام - بناية الياس الأشقر - الطابق الأول - قضاء المتن - محافظة جبل لبنان، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدد في ١٠ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات
الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني
الإمضاء: ميشال منسى